الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
رابعا-	القواعد القانونية المنطبقة على عملية التسجيل والبحث	١-٦٨	٣
ألف-	مقدّمة	١	٣
باء-	الأهلية للتسجيل	٢-٧	٣
جيم-	التسجيل المسبق	٨-٩	٤
دال-	تسجيل واحد لاتفاقات ضمانية متعدّدة	١٠-١١	٥
هاء-	المحتوى المطلوب للتسجيل	١٢-٤٥	٥
	١- المعلومات عن المانح	١٢-٢٨	٥
	٢- المعلومات عن الدائن المضمون	٢٩	١٠
	٣- وصف الموجودات المرهونة	٣٠-٤٢	١١
	٤- مدة التسجيل	٤٣	١٥
	٥- القدر الأقصى من الالتزام المضمون	٤٤-٤٥	١٦
واو-	تسجيل التغييرات اللاحقة	٤٦-٥٢	١٦
	١- نقل الحق الضماني	٤٦	١٦

220910 V.10-56167 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

	الفقرات	الصفحة
٢- ترتيب الأولوية	٤٧	١٧
٣- التغيير في مُحدِّد هوية المانح أو نقل الموجود المرهون	٤٨-٤٩	١٧
٤- إضافة موجودات مرهونة جديدة	٥٠	١٧
٥- التمديد	٥١	١٨
٦- تصويب الخطأ في الانقطاع أو الإلغاء	٥٢	١٨
زاي- وقت نفاذ التسجيل	٥٣-٥٤	١٨
حاء- الإلغاء الإلزامي وتعديل التسجيل	٥٥-٥٩	١٩
طاء- أهلية إجراء البحث	٦٠-٦٢	٢٠
ياء- معايير البحث	٦٣-٦٧	٢١
كاف- لغة التسجيل والبحث	٦٨	٢٣
خامسا- تصميم السجل وإدارته وتشغيله	٦٩-٨٨	٢٣
ألف- مقدّمة	٦٩	٢٣
باء- السجلات الإلكترونية مقابل السجلات الورقية	٧٠-٧١	٢٣
جيم- سجل مركزي موحّد	٧٢	٢٤
دال- وصول المستعمل إلى السجل	٧٣-٧٦	٢٤
هاء- التصميم المحدّد والاعتبارات التشغيلية	٧٧-٨٨	٢٥
١- إنشاء فريق التنفيذ	٧٧	٢٥
٢- التصميم والمسؤولية التشغيلية	٧٨	٢٥
٣- قدرة النظام	٧٩	٢٦
٤- البرمجة	٨٠-٨١	٢٦
٥- نوعية البيانات	٨٢	٢٧
٦- خوادم التخزين الاحتياطي	٨٣	٢٧
٧- دور موظفي السجل والمسؤولية	٨٤-٨٥	٢٧
٨- تمويل عملية الإنشاء الأولية والتكاليف التشغيلية (رسوم التسجيل والبحث)	٨٦-٨٧	٢٨
٩- التعليم والتدريب	٨٨	٢٨
سادسا- مسائل إضافية	٨٩-٩٣	٢٨
ألف- الإشراف على السجل وتشغيله	٨٩	٢٨
باء- تسجيل الحقوق الضمانية الاحتيازية	٩٠	٢٨
جيم- تدابير مكافحة الفساد	٩١	٢٩
دال- المرحلة الانتقالية	٩٢	٢٩
هاء- حلّ النزاعات	٩٣	٢٩

رابعا- القواعد القانونية المنطبقة على عملية التسجيل والبحث

ألف- مقدّمة

١- حرصا على توفير اليقين القانوني، سيتعيّن على كلّ دولة تعمل على إنشاء سجل للحقوق الضمانية أن تضع مجموعة من القواعد القانونية والاستمارات لضبط عملية التسجيل والبحث. والغرض من هذا الفصل هو تحديد القضايا التي قد يرغب الفريق العامل في أن يبحثها في نص يتناول الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وتوفّر التوصيات الواردة في الدليل (الفصل الرابع على وجه التحديد) الأساس لمعالجة هذه القضايا. وتبعا لذلك، تقوم هذه المناقشة على أساس تلك التوصيات التي يشار إليها في متن هذه المذكّرة.

باء- الأهلية للتسجيل

٢- يحق للدائن المضمون عادة أن يقوم بعملية تسجيل فيما يتعلق بحقه الضماني، إما مباشرة أو من خلال عميل، كمكتب محاماة أو وسيط أو غيره من مقدّمي الخدمات (حالما يُنشأ مكتب للتسجيل، يستحدث مقدّمو الخدمات هؤلاء منشأة أعمال جديدة، وهي من المنافع الإضافية التي تتمخّض عنها أنشطة الإصلاح التي تسهّل إيجاد فرص العمل الجديدة والتنمية الاقتصادية). ومع ذلك فإن الشركة المانحة، في بعض نظم القانون العام، هي في واقع الأمر الجهة الوحيدة التي يحق لها تسجيل الحقوق الضمانية ("المرهونات") في سجل الشركة.

٣- وعلى غرار ذلك، يجوز عادة لصاحب التسجيل الأول إلغاء أو تعديل التسجيل. فإذا حدّد السجل رقم تعريف هوية صاحب التسجيل الأول، جاز عندئذ لأي شخص يسيطر على هذا الرقم أن يسجل أي إلغاء أو تعديل.

٤- وغالبا ما تتطلّب قوانين المعاملات المضمونة إذن المانح لكي يتمكن الدائن المضمون من تسجيل معلومات متعلقة بحق ضماني (يشير الدليل إلى تسجيل "إشعار"). ولكن يمكن استيفاء هذا الاشتراط عموما بموجب اتفاق (يبرم قبل إبرام اتفاق الضمان بالذات أو بعده) لا داعي لأن يكون مشمولا في المعلومات المسجّلة. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يعتبر اتفاق الضمان بالذات إذنا كافيا من أجل التسجيل. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر الدليل، التوصية ٧١). وبفضل تطوّر الاتصالات الإلكترونية، لم يعد إذن المانح مشكلة، إذ بإمكان الضامن أن يدرج إذنه في السجل مسبقا، أو قد يطلبه مكتب السجل تلقائيا وقت التسجيل من جانب صاحب التسجيل.

٥- وعلى النقيض من ذلك، تتطلّب بعض نظم السجلات إثبات موافقة المانح في السجل بالذات. وهذا مثلا هو النهج الموصى به في مشروع الإطار المرجعي الأوروبي المشترك. ويضيف هذا الاشتراط إلى عملية التسجيل قدرا لا بأس به من التكلفة والزمن، إذ إنه يتطلّب التحقّق على نحو موثوق به من أن الشخص الذي يعطي الموافقة هو حقا المانح المحدّد اسمه في عملية التسجيل. وقد لا يكون تحديد هوية المانح مشكلة إذا كان في الإمكان معرفة هوية المانح بواسطة رقم فريد (كما هو الحال في الشركات المسجلة أو المانح الذي لديه بطاقة برقم تعريف الهوية)، ولكنه قد يكون مشكلة حقيقية فيما يتعلق بأنماط أخرى من المانحين.

٦- وربما تكون النظم التي تتطلّب تثبيت إذن المانح في السجل متأثّرة قياسا، على نحو خاطئ، بمكاتب تسجيل سندات الملكية. فهذا الاشتراط منطقي في مكتب لتسجيل الملكية نظرا لاحتمال التفريط بحقوق المالك الحقيقي إذا ما دُوِّنَت عملية نقل غير مأذون بها في السجل، ومضى الشخص الذي سُمِّي على أنه المالك الجديد في التصرّف في الموجود. ولكن التسجيل في حالة سجل الحقوق الضمانية لا يعدو كونه مجرّد إشعار باحتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة. وهذا لا يضرّ بالشخص المسمّى بوصفه المانح في عملية التسجيل إلا بقدر ما تقيّد قدرته على التصرّف بحرية بالموجودات الموصوفة في التسجيل إلى حين إلغاء التسجيل.

٧- وتبعا لذلك، يمكن معالجة مشكلة عمليات التسجيل غير المأذون بها على نحو أكثر كفاءة بإنشاء عملية إجراءات مستعجلة لتمكين شخص سمي مانحا في عملية تسجيل غير مأذون بها من المسارعة دون تكلفة باهظة إلى إلغاء أو تعديل التسجيل غير المأذون به (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٧٢). ويتطرق هذا الفصل لاحقا إلى مثل هذه الإجراءات (انظر الفقرات ٥٥-٥٩ أدناه). ويمكن أيضا تحقيق ضمان إضافي من عمليات التسجيل غير المأذون بها بتضمين شكل ما من أشكال تحديد هوية صاحب التسجيل في عملية التسجيل. وعلى هذا النحو، يتضمن النظام سجلا بالطرف المسؤول (انظر الفقرات ٧٣-٧٦ أدناه). وثمة طريقة أخرى للحد من عمليات التسجيل غير المأذون بها، وهي أن يطلب من صاحب التسجيل أن يبلغ المانح بعملية تسجيل أولي وأن يطلب من مكتب السجل أن يبلغ المانح بأي تغييرات لاحقة (انظر الدليل، التوصية ٥٥، الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)).

جيم- التسجيل المسبق

٨- تمكّن نظم السجلات الحديثة عادة من التسجيل المسبق، أي القيام بعملية التسجيل قبل إبرام اتفاق الضمان بين المانح والدائن أو قبل نشوء الحق الضماني (انظر الدليل، التوصية ٦٧). ومن شأن التسجيل المسبق أن يمكّن دائنا مضمونا محتملا من إنشاء وضع أولوية من

المرتبة الأولى تجاه أي حقوق ضمانية تسجل لاحقا، وذلك في مرحلة مبكرة من المفاوضات مع المانح المحتمل. ويزيل هذا بدوره التأخير في تقديم الائتمان للمانح الذي كان سيحدث لولا ذلك إذا لم يكن في المستطاع إجراء التسجيل إلا بعد إبرام الاتفاق الضماني.

٩- وإذا أجهضت المفاوضات و لم يبرم أي اتفاق ضماني بين الأطراف المسماة في عملية التسجيل، فقد تتأثر سلبا الجدارة بالائتمان لدى الشخص المسمى بوصفه مانحا في عملية التسجيل. ويمكن التحسب لهذا المحذور، شأن محذور عمليات التسجيل غير المأذون بها عموما، بكفالة ما يلي: (أ) يبلّغ المانح في الوقت المناسب بعملية التسجيل (انظر الدليل، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج))؛ و(ب) بإمكان المانح إجبار إلغاء التسجيل من خلال إجراءات مستعجلة (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٧٢ والفقرات ٥٥-٥٩ أدناه).

دال- تسجيل واحد لاتفاقات ضمانية متعددة

١٠- يكفي في نظام سجل حديث (لا يتضمن ما يُسجَّل فيه أيَّ وثائق ضمانية) تسجيلٌ وحيد لتحقيق نفاذ الحقوق الضمانية الناشئة بموجب اتفاقات ضمانية متعاقبة أو معدلة بين الأطراف ذاتها وتتناول نفس الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة (انظر الدليل، التوصية ٦٨). وفي هذه الحالة، لا يكون التسجيل نافذا إلا بقدر ما تجسد المعلومات المسجلة الاتفاقات الضمانية الجديدة أو المعدلة. مثال ذلك، إذا شمل اتفاق ضماني جديد موجودات غير موصوفة في عملية التسجيل السابقة فإن الأمر يستدعي عملية تسجيل جديدة.

١١- ومن مزايا النظام الذي يسمح بربط عملية تسجيل واحدة باتفاقات ضمانية متعددة: (أ) خفض تكاليف التسجيل؛ (ب) خفض محذور الأولوية بالنسبة إلى الدائنين المضمونين؛ (ج) مزيد من المرونة للمانحين وللدائنين المضمونين لتعديل علاقة الإقراض بينهما تبعا لتطوّر الظروف.

هاء- المحتوى المطلوب للتسجيل

١- المعلومات عن المانح

(أ) لمحة عامة

١٢- بما أن مجرّد أنواع معيّنة من الموجودات المرهونة لها، في النظم الحديثة للمعاملات المضمونة وعمليات التسجيل، رقم تسلسلي أو معرّف مماثل فإن اسم المانح أو أي معرّف آخر هو المعيار الرئيسي المتاح للبحث في سجل الحقوق الضمانية للاطلاع على كل

المعلومات المسجلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية التي يمكن أن تكون قد أنشئت من جانب مانح معيّن في معظم أنماط الموجودات. ومن ثم توضح القواعد المنطبقة على التسجيل أن إدراج هذه المعلومات عنصر أساسي من عناصر فعالية التسجيل. وينبغي أيضا إدراج عنوان المانح لتيسير التعرف على هويته وكذلك لتمكين الأطراف المهتمة من الاتصال به لأغراض الحصول على المزيد من المعلومات أو لإرسال إشعارات قانونية.

١٣- ولا حاجة، في بعض نظم السجلات، إلى إدراج عنوان المانح في عملية التسجيل؛ وذلك لدواعي الخصوصية. وعليه، يتعيّن على الأطراف المهتمة أن تتصل بالدائن المضمون وأن تحصل على المزيد من المعلومات عن المانح. وجدير بالملاحظة، إذا كان المحدّد المطلوب لهوية المانح يعوّل عليه وفريد من نوعه (كأن يكون رقم تعريف هوية وطنيا مثلا)، أن عنوان المانح قد لا يكون أساسيا حقا، وذلك للأسباب التالية: (أ) في حالة رقم تعريف هوية فريد، لا داعي للعنوان لتعريف هوية المانح؛ (ب) يفترض أن الدائن المحتمل يعرف سبيل الوصول إلى المانح المحتمل والحصول منه على المعلومات الضرورية؛ (ج) يتعيّن على الدائن المحتمل أن يتصل بالدائن المضمون المدون اسمه في السجل على أي حال للتحقّق من أي معلومات يقدّمها المانح.

١٤- وقد يكون المانح قد أنشأ حقا ضمانيا في حقوقه بغية ضمان التزام من جانب طرف ثالث مدين. وبما أن الغرض من التسجيل هو الكشف عن احتمال وجود حق ضماني في الموجود الموصوف في التسجيل، فإن القواعد تنص عادة على أن الشخص الذي يجب أن يظهر اسمه في التسجيل هو المانح، وليس الطرف الثالث المدين (أو مجرّد ضامن الالتزام من جانب الطرف الثالث المدين).

١٥- وتوخّيا لتوفير اليقين القانوني لأصحاب التسجيل وللأطراف الثالثة الباحثة، توفّر نظم التسجيل الحديثة أيضا إرشادات صريحة عمّا هو المعرّف الصالح لهوية مانح ما. وإلا لن تتوفّر الثقة لدى الدائن المضمون بأن تسجيله سيكون نافذا، كما لن يستطيع الباحثون التعويل بكل ثقة على نتيجة بحث ما (انظر الدليل، التوصيات ٥٨-٦٠).

(ب) الفرد المانح مقابل المؤسسة المانحة

١٦- يُصمَّمُ نظام السجل الحديث عادة لتمكين تسجيل المعلومات التي تؤثر على المانحين من مؤسسات وأفراد بحيث يمكن للنظام معرفة من هم المانحون الأفراد وما هي المؤسسات المانحة (أي حقول بيانات منفصلة لأغراض التسجيل وقواعد بيانات منفصلة لأغراض التخزين). ويأخذ هذا التصميم في الاعتبار ضرورة الحاجة إلى قواعد تعريف مختلفة لكل فئة

من فئتي المانحين. كما أنه يزيد من كفاءة عملية البحث. مثال ذلك أن من الممكن في منطق البحث عن المؤسسات المانحة أن تستخدم الصيغ المعيارية لاسم المؤسسة، بحيث: (أ) تُزال كل علامات التنقيط والرموز الخاصة والفروق بين الأحرف العالية والمنخفضة؛ (ب) وتُدمج مجموعات الأحرف القائمة بذاتها؛ (ج) وتُزال كلمات أو مختصرات مختارة لا تسهم في جعل الاسم فريدا (مثل أحرف العطف والجر وتسميات نوع المؤسسة من قبيل "شركة" و"شراكة" و"ش م م" و"ش م")؛ (د) وتُضم الكلمات الناتجة في سلسلة من الأحرف لأغراض المقارنة مع الصيغ المعيارية للأسماء المدرجة في الفهرس.

١٧- وتترتب على ميزة التصميم هذه آثار من حيث القواعد المنطبقة على عملية التسجيل والبحث. وتلح نظم التسجيل الحديثة على أن فعالية التسجيل تستوجب تسجيل اسم المانح (الاسم الأول والاسم الأوسط واسم الأسرة) في الحقول الملائمة. ومن الضرورة بمكان أن يدرك مستعملو السجل أهمية الدقة في هذا الصدد، إذ إن عملية البحث في قاعدة بيانات المانحين الأفراد لن تكشف عن حق ضماني مسجل مقابل مؤسسة مانحة، والعكس صحيح.

(ج) مُحدِّد هوية المانح الفرد

١٨- يحدّد بعض نظم التسجيل رقم تعريف الهوية الصادر عن الحكومة على أنه معرّف الهوية المطلوب، في حين تستخدم نظم أخرى اسم المانح (انظر الدليل، التوصية ٥٩).

١٩- وتتوقّف مسألة ما إذا كان رقم تعريف الهوية الصادر عن الحكومة معرّف هوية مناسبا على اعتبارين رئيسيين. أولا، ما إذا كانت السياسة العامة في الدولة (شواغل الخصوصية أو الأمن) تمنع استعمال أرقام تعريف الهوية لأغراض قانونية غير الغرض الذي أصدر الرقم من أجله. فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن السؤال التالي هو ما إذا كان النظام الذي أصدرت الأرقام بموجبه يعوّل عليه بما فيه الكفاية لضمان تخصيص رقم فريد لكل فرد.

٢٠- وإذا كان من الواجب بدلا من ذلك استخدام اسم المانح بوصفه مُحدِّد الهوية ذا الصلة، أصبح من المهم عندئذ أن توضع قواعد واضحة تحدد ما هو الاسم "القانوني" للمانح وما هي مكونات الاسم المطلوبة (من قبيل اسم الأسرة والاسم الأول وأوائل حروف الأسماء الوسطى). وهذه القواعد ضرورية حتى عندما يكون رقم تعريف الهوية الصادر عن الدولة هو مُحدِّد الهوية العام للمانح وذلك عندما لا يكون المانح من مواطني الدولة أو المقيمين في أراضيها، ومن ثم ليس لديه رقما لتعريف الهوية. وهنا يمكن التفكير بالنُهُج الثلاثة التالية: (أ) يمكن تعريف هوية كل مانح برقم؛ (ب) يمكن تعريف هوية كل مانح بالاسم؛ (ج) يمكن

تعريف هوية بعض المانحين (المواطنين) برقم وبعض المانحين (غير المواطنين) بالاسم. وفي الأحوال المثالية ينبغي تعريف هوية كل المانحين برقم.

٢١- ولئن كانت القواعد الخاصة باسم المانح القانوني تتوقف على أعراف التسمية عموما في كل دولة، فغالبا ما يعوّل على الوثائق التي تصدرها الدولة. وقد تنص القاعدة التي تتضمن هذا النهج مثلا على مصادر بديلة لكي تراعي الظروف الخاصة لمختلف المانحين (بما في ذلك تغير في الظروف، كأن يكون لمانح مثلا في وقت ما جواز سفر أجنبي، ثم يحصل فيما بعد على جنسية دولة مكتب التسجيل وبطاقة تعريف الهوية فيها):

وضع المانح	وثيقة إثبات الاسم
مولود في دولة الإنفاذ	شهادة ميلاد
مولود في دولة الإنفاذ ولكنَّ الولادة غير مسجلة في دولة الإنفاذ	(١) جواز السفر الحالي؛ (٢) إذا لم يتوفّر جواز السفر، فبطاقة الضمان/التأمين الاجتماعي الراهنة؛ (٣) إذا لم يتوفّر جواز السفر أو البطاقة، فجواز السفر الأجنبي الصادر عن الولاية القضائية في مكان الإقامة المعتاد
مولود في دولة الإنفاذ ولكنَّ اسم الميلاد تغير لاحقا بموجب تغيير في التشريع الخاص بالأسماء	الاسم كما يبدو في شهادة تغيير الاسم أو في وثيقة مكافئة (شهادة زواج مثلا)
مواطن متجنّس في دولة الإنفاذ	شهادة الجنسية
غير مولود في دولة الإنفاذ وليس مواطنا في دولة الإنفاذ	(١) جواز السفر الأجنبي الحالي الصادر عن الولاية القضائية التي يتمتع المانح بجنسيتها؛ (٢) إذا لم يكن هنالك جواز سفر أجنبي، فتأشيرة السفر الراهنة الصادرة عن دولة الإنفاذ (٣) إذا لم يكن هنالك تأشيرة ولا جواز سفر أجنبي، فشهادة ميلاد حكومية صادرة من مكان ولادة المانح
خلاف كل ما تقدّم أعلاه	الاسم كما يبدو في أي وثيقتين صادرتين عن دولة الإنفاذ، إذا كان الاسم مماثلا (مثال ذلك، رخصة قيادة جارية وبطاقة هوية تأمين طبي حكومية جارية)

٢٢- وقد يكون من المفيد، في الولايات القضائية حيث بعض الأسماء شائعة جدا يحملها الكثير من الأفراد، اشتراط معلومات إضافية، كتاريخ الميلاد مثلا، بما يسمح بتعريف أدق لهوية المانح. ولذا، وحيثما تكشف نتيجة البحث عن عدة مانحين يحملون نفس اسم الأسرة، قد تساعد الأسماء الأخرى والعناوين المرتبطة بكل مانح الأطراف الثالثة على تحديد أي من

هؤلاء المانحين هو المانح موضع اهتمامهم. وهنالك من جهة أخرى ضرورة التحفظ في طلب معلومات إضافية، إذ كلما زادت التفاصيل المطلوب إدراجها ازداد احتمال وقوع صاحب التسجيل في الخطأ وازدادت شواغل الخصوصية (انظر الدليل، التوصية ٥٩).

(د) مُحدِّد هوية المؤسسة المانحة

٢٣- توخّيا لتحديد الهوية الصحيحة للمؤسسات المانحة، غالبا ما تعمد نظم التسجيل الحديثة أولا إلى تسمية أنماط الكيانات التي يتعيّن اعتبارها بمثابة مؤسسات لأغراض التسجيل. وبالإضافة إلى الأشخاص الاعتباريين، مثل الشركات التجارية، تشمل القائمة الكيانات غير الشركات والتي لها هوية قانونية منفصلة عن أصحابها (مثل الشراكات والهيئات والمشاريع المشتركة والنقابات واتحاد الشركات وإدارة التركات أو ممتلكات المعسرين).

٢٤- وتوفّر القواعد ذات الصلة أيضا الإرشادات بشأن ماهيّة الاسم القانوني أو المحدّد الآخر لهوية الكيان لأغراض التسجيل. وبالنسبة للشركات التجارية والكيانات الأخرى التي يشترط إنشاء تنظيمها وإشهاره في سجل عام، يُستخدم الاسم المدرج في ذلك السجل (أو رقم تسجيل الكيان في تسجيل شركة أو سجل مماثل). وبالنسبة للكيانات الأخرى التي ليس لها هوية قانونية منفصلة عن هوية أصحابها، مثل الشراكات غير المسجلة، يعوّل عادة على الاسم المدرج في صك تأسيس الكيان المعني (انظر الدليل، التوصية ٦٠). غير أن الأطراف الثالثة قد لا تكون لها إمكانية الاطلاع على ذلك الصك ولذا قد يكون من المستصوب اشتراط إدراج محدّدات إضافية لهوية المانح، كأن يدرج مثلا في حقل المانح الفرد محدّدات هوية الشركاء في شراكة غير مسجلة.

٢٥- وحيثما يكون الاتحاد أو المشروع المشترك هو المانح، تُدرج عادة أسماء جميع المشاركين في الاتحاد أو المشروع المشترك أو الشخص المعيّن أو الشركة المعيّنة لتمثيل الاتحاد أو المشروع المشترك. وحيثما يتناول الأمر نقابة، يكون مُحدِّد هوية المانح عموما الاسم الرسمي للنقابة؛ وحين يتناول الأمر اتحاد شركة، يكون اسم الوصي أو أسماء الأوصياء؛ وحين يتناول الأمر تركة شخص متوفى، يكون اسم مدير التركة المحدّد بهذه الصفة؛ وحين يتناول الأمر ممتلكات مدين معسر، يكون اسم ممثل الإعسار.

٢٦- وفي حالة المالك الوحيد، وإن كان مشروع الأعمال يتم تشغيله في إطار مشروع أعمال مختلف من حيث الاسم والنمط عن اسم المالك، فإن قواعد السجل تشترط عموما إدراج اسم المالك أو مُحدِّد هوية آخر وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الأفراد (لأن الفرد

هو المانح) إضافة إلى إدراج اسم المنشأة في حقل المؤسسة المانحة. وجدير بالملاحظة أن معظم أنواع الكيانات القانونية لها، في بعض الدول، تسجيل أو رقم فريد آخر ومن ثم فإن مُحدِّد هويتها لأغراض التسجيل عملية مبسطة.

(هـ) أثر الخطأ في مُحدِّد هوية المانح في فعالية التسجيل

٢٧- بما أن اسم المانح أو محدّدا آخر لهويته هو معيار البحث من أجل استرجاع الإشعارات، فإن نظم التسجيل الحديثة توفّر إرشادات بشأن الأحوال التي يبطل فيها الخطأ في مُحدِّد الهوية نفاذ عملية التسجيل مما يحول دون نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وتبين القواعد ذات الصلة بكل وضوح أن محك الاختبار ليس ما إذا كان الخطأ يبدو بسيطا أو تافها في حد ذاته وإنما إذا كان من شأنه أن يحول دون استرجاع التسجيل أثناء عملية بحث رسمية في السجل (أي ليس بحثا عشوائيا أو بحثا عن سجلات مقدّم الخدمة) باستخدام مُحدِّد هوية المانح القانوني. وينبغي أن يبيّن بوضوح أن الاختبار اختبار موضوعي، أي أن الشخص الذي يطعن في نفاذ التسجيل ينبغي ألا يتعيّن عليه أن يبرهن على أن التسجيل قد تأثر من ضرر فعلي نتيجة الخطأ (انظر الدليل، التوصية ٥٨). وينبغي أن تُنشر القواعد التي يمكن بموجبها البحث في السجل في لائحة أو غير ذلك من منشور ذي حجية يمكن للباحث التعويل عليه.

٢٨- وتستخدم، في بعض نظم السجلات، برمجيات حاسوبية توفّر ردودا قريبة من المحدّد الصحيح لهوية المانح. وتمكّن هذه النظم من اعتبار التسجيل فعالا حتى لو ارتكب صاحب التسجيل خطأ بسيطا عند إدراج مُحدِّد هوية المانح طالما اعتبر الباحث أن من المحتمل أن يكون المانح الذي يبدو اسمه في نتيجة البحث غير مطابق هو مع ذلك المانح المقصود. ويتوقف ما إذا كان الحال كذلك على عوامل من قبيل طول قائمة الردود غير المطابقة وما إذا كان الباحث قادرا بسهولة على تحديد هوية المانح المقصود بالرجوع إلى معلومات أخرى، كالعنوان والاسم الأول مثلا (إذ لا يتعيّن على الباحث في واقع الأمر أن يطارد العديد من المانحين الذين قد يكون أو قد لا يكون أحدهم هو المانح المقصود).

٢- المعلومات عن الدائن المضمون

٢٩- تتطلّب القواعد والاستمارات المنطبقة على عملية التسجيل دون استثناء إدراج مُحدِّد هوية الدائن المضمون، أو ممثل الدائن المضمون، إلى جانب عنوانه. وينبغي أن تكون قواعد تحديد الهوية المنطبقة نفس القواعد المنطبقة في حالة المانح. وربما هنالك استثناء واحد لهذا النهج. فإذا كان ينبغي معرفة مُحدِّد الهوية الرقمي للمانح من جانب صاحب التسجيل

ومن جانب الباحث، فقد لا يصح ذلك بالضرورة في حالة مُحدِّد الهوية الرقمي للدائن المضمون. والغرض من توفير المعلومات عن الدائن المضمون هو تمكين الباحث من إجراء مزيد من الاستفسارات إذا كان ينظر في إمكانية تقديم ائتمان مضمون بموجب موجود مرهون. ولذلك، قد يكون الاسم هو مُحدِّد الهوية الملائم الوحيد للدائن المضمون أو لمثله. وعلى أي حال، بما أن مُحدِّد هوية الدائن المضمون ليس معيارا من معايير البحث أو عنصرا يحدد فعالية التسجيل، فإن الدقة ليست عاملا أساسيا في فعالية التسجيل. ولكن دقة الجوهر لا تزال هامة كمسألة عملية لأن الباحثين سيعتمدون على سجل المكتب لأغراض الاتصال مع الدائن المضمون للحصول على المزيد من المعلومات بشأن اتفاق الضمان الذي يقوم على أساسه التسجيل أو لإرسال إشعارات قانونية (انظر الدليل، التوصية ٦٤). وتبعا لذلك فإن التسجيل الذي يبيّن اسم الدائن المضمون أو أي مُحدِّد هوية آخر بدقة من حيث الجوهر ينبغي أن يكون كافيا حتى لو كان المعيار أعلى درجة فيما يتعلق باسم المانح أو مُحدِّد هويته.

٣- وصف الموجودات المرهونة

(أ) لمحة عامة

٣٠- من الضروري أن يدرج في التسجيل وصف للموجودات المرهونة. إذ إن من شأن عدم وجود وصف من هذا القبيل أن يحد من قدرة المانح على بيع موجوداته المرهونة أو على إنشاء حقوق ضمانية فيها. ولسوف يتطلّب المشترون المحتملون والدائنون المضمونون شكلا ما من أشكال الحماية (الإذن من الدائن المضمون مثلا) قبل الدخول في معاملات تتناول أيا من موجودات المانح. ومن شأن عدم وجود الوصف أيضا أن ينتقص من قيمة معلومات سجل المكتب في نظر ممثلي الإعسار والدائنين المحكوم لهم. ولهذه الأسباب، فإن وصف الموجودات المرهونة عنصر إلزامي دوما من عناصر التسجيل (انظر الدليل، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)).

٣١- ويعتبر وصف الموجود المرهون عموما كافيا لأغراض كل من اتفاق الضمان والتسجيل على السواء، طالما أنه يحدد بشكل معقول الموجودات المرهونة بموجب الحق الضماني (انظر الدليل، التوصية ٦٣). وحيثما يشمل الحق الضماني فئات عمومية رئيسية أو فرعية، فإن قواعد التسجيل غالبا ما تبين صراحة أن وصف الفئة المعنية كاف، من قبيل "كل موجودات المانح المنقولة" أو "كل مخزون المانح ومستحقاته". وتنص القواعد أيضا على أن مثل هذا الوصف يُفترض أنه يشمل موجودات في المستقبل ضمن الفئة المعنية ما لم يذكر

صراحة خلاف ذلك. مثال ذلك أن الإشارة إلى "المستحقات" تشمل المستحقات الراهنة والمقبلة على السواء.

٣٢- ويمكن أن يشمل التسجيل في بعض الأحيان وصفا لنوع من الموجودات (مثال ذلك، من خلال قائمة حاسوبية منسدلة بأنواع الموجودات) وإن كان اتفاق الضمان الذي يتصل به الاتفاق لا يشمل سوى بعض البنود المحدّدة ضمن الفئة المعنية. فقد يصف التسجيل مثلا الموجودات المرهونة بأنها "كل الموجودات الملموسة" في حين أن اتفاق الضمان لا ينشئ حقا ضمانيا إلا في بعض بنود المعدات الموصوفة تحديدا. ويمكّن هذا النهج الدائن المضمون من إبرام اتفاقات ضمانية جديدة تُرهَن بموجبها موجودات إضافية بحسب تطور احتياجات المانح المالية ويكون قادرا في الوقت ذاته على أن يعتمد على التسجيل الراهن لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ولأغراض الأولوية. ولكن، حرصا على تناول الحالات التي لا يكون فيها المانح قد أذن بوصف في تسجيل أوسع نطاقا من النطاق الراهن للموجودات التي أنشئ فيها الحق الضماني أو يُنظر في إنشائه، تنص نظم المعاملات المضمونة والتسجيل الحديثة عموما على ما يلي: (أ) يتعيّن على الدائن المضمون أن يعدّل التسجيل على النحو الملائم فور تلقي طلب المانح؛ (ب) يحق للمانح أن يلتمس تعديلا ملائما من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٧٢).

(ب) وصف الموجودات ذات الرقم التسلسلي

٣٣- يمكّن العديد من نظم السجلات الحديثة البحث على أساس الموجودات بالنسبة إلى أنواع معيّنة من الموجودات التي لها رقم تسلسلي موثوق به أو محدّد مماثل، ويكون لديها قواعد واضحة من أجل تحديد هوية الموجود موضوع البحث (مثال ذلك، المركبات الآلية المرخص باستعمالها في الطرق العامة والبنود الرئيسية من المعدات الصناعية أو الزراعية أو معدات البناء أو المعدات المنزلية). وبما أن الرقم التسلسلي في هذه النظم يشكل معيار بحث إضافيا، فهنالك التزام إضافي يقع على عاتق أصحاب التسجيل لإدخال الرقم التسلسلي في حيز أو حقل التسجيل المخصص تحديدا للمواصفات ذات الرقم التسلسلي. وينص بعض نظم التسجيل على أن من الممكن تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إزاء دائنين مضمونين آخرين دون إدراج الرقم التسلسلي، ولكن لا بد من فهرسة الرقم التسلسلي لتوفير الحماية من المشترين. والحكمة من ذلك هي أن المشتري لا يمكنه النفاذ إلى كل المعلومات التي تتوفّر للدائن المضمون في إطار حرصه الواجب، ولذا فإنه يحتاج إلى الرقم التسلسلي للتأكد من أن موضوع الشراء غير مقيّد قبل أن يوافق على الشراء.

٣٤- ويحد تسجيل الرقم التسلسلي من قدرة الدائن المضمون على جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة في موجودات ذات أرقام تسلسلية في المستقبل من خلال تسجيل وحيد. ويتعيّن القيام بتسجيل جديد (أو تعديل التسجيل الراهن) لتسجيل الرقم التسلسلي لكل بند جديد يصبح في حوزة المانح (ما لم تكن الأرقام التسلسلية للمستقبل معروفة قبل إنتاج الموجودات وما لم يسمح نظام التسجيل بتسجيل أرقام تسلسلية متعددة). لذلك من المهم أن تؤكد القواعد أيضا على أن الوصف ذا الرقم التسلسلي غير مطلوب عندما تكون الأصول ذات الأرقام التسلسلية مخزونا في حوزة المانح. وللأسباب التالية، لا حاجة إلى تعريف المخزون بواسطة الأرقام التسلسلية لحماية الأطراف الثالثة. أولا، لأن المشترين الذين يحتازون المخزون من المانح في إطار ممارسة المانح المعتادة لأعماله إنما يحتازون المخزون خالياً من الحق الضماني على أي حال (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44، الفقرات ٣٩-٤١). ثانيا، يكون الوصف العمومي للموجودات المرهونة بوصفها "مخزونا" كافيا بكل بساطة لتمكين الأطراف الثالثة، من دائنين مضمونين وغير مضمونين، على نحو معقول من معرفة ما هي الموجودات المرهونة.

٣٥- وعندما تكون هنالك عدة أرقام تسلسلية مقبولة لموجودات معيّنة، ينبغي أن توضع قواعد واضحة بشأن الرقم التسلسلي الواجب إدراجه في التسجيل، كما ينبغي أن تنطبق هذه القواعد على عمليات البحث أيضا. مثال ذلك أن المركبات الآلية يمكن وصفها، في بعض الدول، بواسطة رقم تعريف المركبة المخصص بموجب القانون الوطني لمعايير المركبات الآلية؛ وإذا لم يتوفّر هذا الرقم، يمكن إدراج رقم هيكل المركبة؛ وإذا لم يتوفّر أي من الرقمين، يدرج رقم الصانع. وفي هذه الدول، يتعيّن على الباحث أن يبحث أولا في رقم التعريف، وفي حالة عدم توفّر رقم التعريف فقط ينبغي له أن يشير إلى الرقم التالي ذي الصلة.

(ج) وصف العائدات

٣٦- في حالة ما إذا تصرف المانح بالموجودات المرهونة، فإن قانون المعاملات المضمونة في هذا الشأن يمكّن الدائن المضمون من المطالبة بحق ضماني تلقائي في عائدات هذا التصرف.

٣٧- وعندما تتألف العائدات الموصوفة بشكل عام في التسجيل من نقود أو مستحقات، فإن نظم المعاملات المضمونة والتسجيل الحديثة تنص عموما على الاستمرار التلقائي لنفاذ الحق الضماني في هذه العائدات تجاه الأطراف الثالثة. ولكن عندما لا تكون الإيرادات نقودا أو استحقاقات ولا تكون خلاف ذلك مشمولة في الإشارة إلى الموجودات المرهونة في التسجيل القائم، فإن الحق الضماني في الإيرادات يكون نافذا دون تسجيل التعديل لفترة

محدّدة قصيرة من الزمن بعد نشوء العائدات. وإذا كان التعديل مسجلا ضمن تلك الفترة، فإن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يكون مستمرا اعتبارا من تاريخ التسجيل الأولي (انظر الدليل، التوصيتين ٣٩ و٤٠). ويكون تعديل التسجيل ضروريا في هذه الحالات لأن مجرد الإشارة عموما إلى "العائدات" في التسجيل لن تكون كافية، إذ إنها لا تمكّن الأطراف الثالثة من معرفة أي فئات من الموجودات في حوزة المانح قد تشكل العائدات ذات الصلة. وفي هذه الحالة، تبين القواعد المنطبقة على التسجيل بوضوح أن نقص متطلّبات الوصف التي تنطبق على الموجودات المرهونة الأصلية تنطبق أيضا على الإيرادات.

٣٨- وفي بعض نظم التسجيل الحديثة، حيث يتم التسجيل بالاتصال الحاسوبي المباشر "على الخط"، يكون لمصطلح "عائدات" تلقائيا أوسع وصف ممكن، أي "كل الموجودات حاضرا ومستقبلا". ويمكن لصاحب التسجيل أن يحد من نطاق هذا الوصف الواسع للعائدات.

(د) أثر الوصف الخاطئ أو غير الكافي للموجودات على فعالية التسجيل

(١) لمحة عامة

٣٩- إن تقصير صاحب التسجيل في وصف الموجود في التسجيل يعني أن التسجيل غير نافذ في حدود الإغفال، مما يعني أن الحق الضماني في ذلك الموجود غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة (وتنطبق هذه القاعدة أيضا على العائدات التي تخضع للشروط المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه). غير أن المعاملات المضمونة ونظم التسجيل الحديثة تبيّن بوضوح أن التسجيل غير نافذ فقط في حدود الموجودات المغفل ذكرها وأن الحق الضماني يبقى نافذا تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالموجودات المرهونة التي ورد وصفها في التسجيل (انظر الدليل، التوصية ٦٥).

٤٠- وخلافا لما هو الحال بالنسبة إلى اسم المانح، فإن وصف الموجودات المرهونة ليس معيار بحث (باستثناء الرقم التسلسلي للموجودات؛ انظر الفقرات ٣٣-٣٥ أعلاه؛ انظر أيضا الفقرات ٤١ و٤٢ و٦٣ أدناه). ومن ثم فإن المعاملات المضمونة ونظم التسجيل الحديثة توضح عادة أن خطأ بسيطا في وصف الموجود المرهون لا يبطل نفاذ التسجيل طالما أن الباحث المعقول سوف يستنتج مع ذلك أن الوصف يشمل البند المعني أو الفئة المقصودة من الموجودات المرهونة (انظر الدليل، التوصية ٦٤).

(٢) الخطأ في وصف الموجودات ذات الرقم التسلسلي

٤١- في النظم التي تتضمن إمكانية إضافية للتسجيل القائم على أساس الموجودات والبحث عن موجودات محدّدة ذات رقم تسلسلي، ينبغي أن يكون الاختبار لمعرفة ما إذا

كان الخطأ يبطل نفاذ التسجيل نفس الاختبار للخطأ في مُحدِّد هوية المانح، أي ما إذا كان الخطأ يحول دون استرجاع التسجيل في البحث الذي يستخدم الرقم الصحيح.

٤٢- كما تتوفّر الإرشادات أيضا بشأن النتيجة عندما يُدرج الرقم التسلسلي على النحو الصحيح في السجل، ولكن ثمة خطأ في مُحدِّد هوية المانح بحيث لا يمكن استرجاع التسجيل باستخدام مُحدِّد هوية المانح كمعيار البحث. وينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون من حق الطرف الثالث الباحث أن يضع كامل الثقة في البحث على أساس اسم المانح أو الرقم التسلسلي. ولكن لن يكون بإمكان كل الباحثين بالضرورة التوصل بسهولة إلى معرفة الرقم التسلسلي لموجودات محدّدة لدى المانح. وعلاوة على ذلك، فإن فرض ما سيؤول في الواقع إلى بحث إجباري على أساس الرقم التسلسلي قد يؤدي إلى تكلفة مفرطة وعبء على الباحثين، عندما يكون لدى المانح مثلا العديد من البنود التي تندرج في فئة الموجودات ذات الأرقام التسلسلية. وعليه ينبغي أن تحدد القواعد أن الخطأ في الرقم التسلسلي يبطل فعالية التسجيل إذا كان من شأنه أن يحول دون استرجاع التسجيل باستخدام معيار البحث على أساس الرقم التسلسلي حتى لو أدرج مُحدِّد هوية المانح على النحو الصحيح (انظر الدليل، التوصية ٦٣). وجدير بالملاحظة أن المشتري قد يعتمد، في بعض نظم التسجيل، على مُحدِّد الهوية أو اسم المانح أو الرقم التسلسلي للموجود، بينما قد يعتمد الدائن المضمون المحتمل على البحث على أساس اسم المانح أو مُحدِّد هوية آخر.

٤- مدة التسجيل

٤٣- من الممكن اتباع نهجين بشأن مدة التسجيل (انظر الدليل، التوصية ٦٩). أولا، يمكن أن يحدد قانون المعاملات المضمونة أن كل التسجيلات تخضع لفترة قانونية معيارية (خمس سنوات مثلا) وبعدئذ يقع الالتزام على عاتق الدائن المضمون لكي يحرص على تجديد التسجيل قبل انتهاء تلك الفترة. ويمكن، بدلا من ذلك، أن يسمح القانون للدائنين المضمونين أن يختاروا بأنفسهم مدة التسجيل التي يرغبون فيها. وفي هذه الحالة، تكون بداية المدة ذات الصلة من الناحية القانونية مكونا أساسيا من مكونات التسجيل الفعال. وفي النظم التي تتبع هذا النهج الثاني، قد يكون من المستصوب احتساب رسوم التسجيل على أساس تعرفة متغيرة متصلة بطول مدة التسجيل الذي يختارها صاحب التسجيل، وذلك للحد من اختيار مدة تسجيل مفرطة في الطول. وقد يكون من المستصوب أيضا تصميم النظام بحيث لا يسمح بالتسجيل لفترة زمنية مفرطة في القصر (أسبوعان مثلا) أو بحيث ينهي التسجيل تلقائيا لتجنب حالات

التسجيل التي لا تنتهي مطلقا. ومن الجدير بالملاحظة مع ذلك أن نظم التسجيل الحديثة تقضي عموما بأن الخطأ في مدة التسجيل لا يبطل صلاحيته (انظر الدليل، التوصية ٦٦).

٥- القدر الأقصى من الالتزام المضمون

٤٤- تقضي بعض المعاملات المضمونة ونظم التسجيل بأن يدرج صاحب التسجيل بيانا بالقدر الأقصى من المديونية المضمون بالحق الضماني (هذه الإمكانية بقيت مفتوحة في الدليل؛ انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)). ونتيجة لذلك، لا يكون الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بأي مبالغ تتجاوز القدر الأقصى الذي حدده الدائن المضمون (وعلى أي حال لا يستطيع الدائن المضمون أن يطالب بأكثر مما يستحق فعلا من رأسمال وفوائد وأي نفقات متفق عليها). والهدف من هذا الاشتراط هو تسهيل الوصول إلى الموارد الإضافية من التمويل المضمون من جانب المانح اعتمادا على القيمة المتبقية من الموجود علاوة على ما هو ضروري للوفاء بالالتزام الذي يضمنه الحق الضماني المسجل قبل ذلك.

٤٥- وبوسع الأطراف دوما الاتفاق على مبلغ أقصى يكون عاليا بما فيه الكفاية لاستيعاب أي ضرورة محتملة لزيادة لاحقة في قيمة الالتزام المضمون. ولكن إذا كان لدى الدائن المضمون القدر الكافي من القدرة على المفاوضة إزاء المانح بحيث يمكنه أن يلح على بيان تقدير مفرط، فمن شأن ذلك أن يضعف الهدف من هذا الاشتراط. وعلى أي حال، وعندما يتّبع هذا النهج، فإن إدراج المبلغ المقصود يكون مكونا أساسيا من مكونات التسجيل الفعال. ولكن من الجدير بالملاحظة، كما هو الحال في أخطاء تحديد مدة التسجيل، أن نظم التسجيل الحديثة تنص عموما على أن الخطأ في تحديد المبلغ الأقصى من الالتزام المضمون لا يبطل صلاحية التسجيل (انظر الدليل، التوصية ٦٦). ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن إدراج المبلغ الأقصى من الالتزام المضمون في معلومات التسجيل يثير قضايا أخرى تتناول الخصوصية والمنافسة.

واو- تسجيل التغييرات اللاحقة

١- نقل الحق الضماني

٤٦- إذا قام الدائن المضمون بنقل الحق الضماني الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بموجب التسجيل، ينبغي ألا يكون تحديث التسجيل إجباريا لبيان اسم الدائن المضمون الجديد، لأن معيار البحث ذا الصلة هو مُحدِّد هوية المانح وليس مُحدِّد هوية الدائن المضمون. ولكن ينبغي أن يكون إدراج تعديل من هذا القبيل ممكنا لأن الدائن المضمون الأصلي لن يرغب عادة في أن يستمر في معالجة طلبات التماس المعلومات من الأطراف الثالثة

الباحثة، ولأن الدائن المضمون الجديد سوف يرغب في ضمان تلقي أي إشعارات قانونية أو خطابات أخرى تتصل بحقه الضماني (انظر الدليل، التوصية ٧٥). أضف إلى ذلك أن الدائن المضمون الأصلي ينبغي أن يكون ملزما قانونا بالكشف عن هوية الدائن المضمون الجديد للمانح على الأقل لكي يتمكن هذا الأخير من الحصول على المعلومات الراهنة المتصلة بالحق الضماني المسجل والالتزام المرتبط بهذا الحق.

٢- ترتيب الأولوية

٤٧- عندما يوافق الدائن المضمون على إنزال مرتبة حق ضماني مسجل لصالح حق دائن مضمون آخر، ينبغي أن يحق للدائن المضمون أن يعدل التسجيل من أجل الكشف عن هذا الإنزال. غير أن الكشف ينبغي أن يكون اختياريا من حيث أن الإنزال لا يؤثر سوى على المرتبة النسبية لأولوية الدائن المضمون الذي يمارس الإنزال والمستفيد من الإنزال (انظر الدليل، التوصية ٩٤).

٣- التغيير في مُحدِّد هوية المانح أو نقل الموجود المرهون

٤٨- من شأن أي تغيير في اسم المانح أو أي محدّد آخر لتعريف هويته، أو قيام المانح بنقل حقه في الموجود المرهون، أن ينتقص من وظيفة الإشهار في التسجيل. فمُحدِّد هوية المانح هو معيار البحث الرئيسي وأي بحث يستخدم المحدّد الجديد لهوية المانح أو مُحدِّد هوية المنقول إليه من جانب المانح لن يكشف عن حق مسجل تجاه مُحدِّد الهوية القديم أو مُحدِّد هوية المانح الأصلي.

٤٩- وتتّبع الدول نُهُجا شتى إزاء مسألة ما إذا كان يتعيّن ومتى يتعيّن على الدائن المضمون أن يعدل التسجيل في هذه الظروف. وفي حالة اشتراط الكشف، توفّر نظم التسجيل الحديثة إرشادات بشأن ما يشكل تغييرا في مُحدِّد الهوية، على وجه التحديد في سياق عمليات دمج الشركات، وبشأن أثر عدم القيام بأي تعديل في هذه الظروف (انظر الدليل، التوصية ٦١).

٤- إضافة موجودات مرهونة جديدة

٥٠- يجوز للمانح، بعد إبرام اتفاق الحق الضماني الأصلي، أن يمنح حقا ضمانيا في موجودات إضافية لم يسبق أن وصفت في الاتفاق الضماني. وفي هذه الحالة، يطرح السؤال عما إذا كان الأمر يستوجب تسجيلا جديدا أم إذا كان في الإمكان تحقيق هذه الإضافة بتعديل التسجيل الأصلي. وإذا وقع الخيار على هذا البديل الأخير، فإن نظم التسجيل الحديثة

توضح أن الحق الضماني في الموجودات الإضافية لا يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة ولا يحظى بمركز الأولوية إلا اعتبارا من وقت تسجيل التعديل (انظر الدليل، التوصيتين ٧٠ و٧٣).

٥- التمديد

٥١- تنص نظم التسجيل الحديثة على إمكانية تمديد صلاحية التسجيل القائم بواسطة التعديل في أي وقت قبل انتهاء مدة التسجيل الأولي وذلك لتجنّب أي انقطاع في نفاذ التسجيل تجاه الأطراف الثالثة الأولى. فإذا اشترط بدلا من ذلك القيام بتسجيل جديد فإن ذلك ينتقص من مركز الأولوية الأصلي لدى الدائن المضمون ومن استمرار نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وكما هو الحال بشأن المدة الأولية للتسجيل، فإن فترة تمديد التسجيل التي يريدها صاحب التسجيل قد تحدد قانونا أو يختارها صاحب التسجيل. فإذا حددت فترة التمديد قانونا، فينبغي أن تكون مساوية للمدة الأولية. وإذا سمح القانون لصاحب التسجيل أن يختار مدة التسجيل، فإن فترة التمديد تكون الفترة التي يختارها صاحب التسجيل. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لصاحب التسجيل أن يختار مثلا خمس سنوات لفترة التسجيل الأولية وثلاث سنوات لفترة التمديد (انظر الدليل، التوصية ٦٩).

٦- تصويب الخطأ في الانقطاع أو الإلغاء

٥٢- في حالة ما إذا قصّر الدائن المضمون في تمديد التسجيل في حينه أو سجّل إلغاءً عن غير قصد، فإن بعض النظم تمكّنه من إعادة صلاحية التسجيل في أي وقت. وفي هذه الحالة، يعود سريان نفاذ التسجيل اعتبارا من وقت إعادة صلاحيته (انظر الدليل، التوصية ٤٧)؛ كما أن الأولوية المستمدة من إعادة صلاحية التسجيل هذه تبدأ اعتبارا من وقت إعادة الصلاحية (انظر الدليل، التوصية ٩٦). ونتيجة لذلك، إذا كان هنالك فارق زمني بين انقطاع التسجيل وإعادة صلاحيته، فإن الأولوية الأصلية تفقد ولكن فقط تجاه المطالبين المتنافسين الذين نشأ حقهم أثناء الفترة بعد انقطاع التسجيل وقبل إعادة صلاحيته.

زاي- وقت نفاذ التسجيل

٥٣- عندما تدرج معلومات التسجيل إلكترونيا، فإن نظام التسجيل مبرمج عادة بحيث لا يحدد وقت نفاذ التسجيل إلا عندما تُدخل معلومات التسجيل حسب الأصول في السجل. وهذا يعني أن وقت دخول التسجيل حيز النفاذ هو الوقت الذي يصبح فيه التسجيل قابلا للبحث من جانب الأطراف الثالثة.

٥٤- وتتغاير النُهُج في النظم التي تمكّن من خيار تقديم التسجيل ورقيا. وفي بعض الدول، يحدَّد وقت التسجيل حالما تتلقى مكاتب التسجيل البيان الورقي ماديا. بيد أن الفارق الزمني بين وقت التسجيل الفعلي والوقت الذي يصبح فيه التسجيل متاحا للباحث يخلق مشكلة أولوية للأطراف الثالثة التي قد تجد نفسها مرتبطة بتسجيل لم يظهر بعد في السجل العمومي. ولمعالجة هذه المشكلة، يمكن برمجة نتائج البحث لبيان "وقت سريان الإشعار" الذي يسبق الوقت الفعلي للبحث. ويعني وقت سريان الإشعار أن نتيجة البحث ترمي فقط إلى الكشف عن حالة التسجيلات حتى ذلك الحين. وهذا يعني أن الأطراف الثالثة المهتمة، بعد إجراء بحث أول وإجراء تسجيل لكفالة مركز أولويتهم، يتعيّن عليهم إجراء بحث ثان قبل الاطمئنان إلى تسليف الأموال أو التصرف خلاف ذلك بالاعتماد على سجل المكتب. والممارسة الأفضل هي عدم تحديد وقت نفاذ التسجيل إلا عند إدخال معلومات التسجيل في نظام السجل بحيث تتزامن عملية التسجيل وإمكانية البحث (انظر الدليل، التوصية ٧٠). ومن الممكن إدخال معلومات التسجيل بسرعة وسهولة بفضل وسائل التكنولوجيا المتقدّمة. ونتيجة لذلك، فإن الأحوال التي تحدث فيها تأخيرات بسبب كثرة المعلومات التي يتعيّن إدخالها في السجل تتضاءل بمرور الزمن. وعندما تحدث هذه التأخيرات، فإن إمكانية الحصول على الائتمان قد تتأخر دون داع بسبب تقادم التكنولوجيا أو لعدم توفّر التسجيل إلكترونيا.

حاء- الإلغاء الإلزامي وتعديل التسجيل

٥٥- قد لا يجسّد التسجيل أو قد يتوقف عن تجسيد علاقة ضمانية قائمة بين الأطراف المدونة أسماؤهم في التسجيل. وقد يحدث ذلك لأن القرض المضمون المتوخى لم يتحقّق بعد التسجيل أو لأن علاقة الإقراض المضمون التي يمثلها التسجيل قد انقضت. وفي هذه الحالة، يجد استمرار وجود التسجيل في سجلات المكتب من قدرة الشخص المسمى بوصفه مانحا على أن يبيع أو ينشئ حقا ضمانيا جديدا في الموجودات الموصوفة في التسجيل.

٥٦- ويكون الدائن المضمون، في الأحوال العادية، مستعدا لأن يسجل إلغاء التسجيل بناء على طلب الشخص المسمى بوصفه المانح. ولكن إذا رفض الدائن المضمون ذلك، عندئذ ينبغي اتخاذ إجراء قضائي أو إداري مستعجل لإجبار إلغاء التسجيل (انظر الدليل، التوصية ٧٢). وينبغي أن يكون الإجراء سريعا وبسيطا، ولا سيما إذا كان يتطلّب إجراءً من جانب أمين السجل وهو ليس هيئة لها سلطة البت لتقييم الأدلة والنظر في الحجج القانونية المتنافسة.

٥٧- وتنشأ قضايا مماثلة عندما يحتوي التسجيل على معلومات غير دقيقة قد تنال من قدرة الشخص المسمى بوصفه المانح من التصرف في موجوداته لصالح دائنين مضمونين أو

مشترين آخرين؛ مثال ذلك أن وصف الموجودات المرهونة في التسجيل قد يشمل بنودا غير مشمولة في الواقع باتفاق الضمان الذي تقوم على أساسه. وبناء عليه، ينبغي أن تصاغ الإجراءات بحيث تمكّن أيضا المانح المسمى من تعديل المعلومات الواردة في التسجيل لكي تجسد الوضع الفعلي للعلاقة القائمة بين الأطراف.

٥٨- ولمعالجة هذه القضايا، تسمح بعض نظم التسجيل الحديثة للمانح، وأي شخص له حق في الموجودات الموصوفة في التسجيل، بأن يرسل إشعارا خطيا إلى الدائن المضمون المسمى في الإشعار لكي يلغي أو يعدل التسجيل في الأحوال التالية: (أ) عندما تستوفى جميع الالتزامات بموجب اتفاق الضمان الذي يتعلق به التسجيل؛ (ب) أو عندما يوافق الدائن المضمون على التخلي في الحق الضماني عن كل أو بعض الموجودات الموصوفة في التسجيل؛ (ج) أو عندما يشمل وصف الموجودات المرهونة في التسجيل الموجودات غير المرهونة بموجب الاتفاق الضماني بين الأطراف؛ (د) أو عندما لا يوجد اتفاق ضماني بين الأطراف. فإذا لم يمتثل الدائن المضمون للطلب في غضون عدد معيّن من الأيام، يجوز للطالب أن يطلب من محكمة أو من أمين التسجيل أن يسجّل الإلغاء أو التعديل عندما يثبت أن الطلب قد قُدِّم ولم يُستجب له بعدَ إرسال إشعار إلى الدائن المضمون. ويجوز إلغاء التسجيل أو تعديله بناء على هذا الطلب ما لم يحصل الدائن المضمون، في غضون عدد معيّن من الأيام من إشعاره بالطلب المقدّم إلى المحكمة أو أمين السجل، على أمر محكمة يقضي بالإبقاء عليه (انظر الدليل، التوصية ٧٢). وينبغي اتخاذ جانب الحذر لتجنب أن يُطلب من أمين السجل تقييم الأدلة والنظر في الحجج كما لو كان هيئة لها سلطة البت.

٥٩- وينبغي أن يكون الدائن المضمون دوما في وضع يمكّنه من تعديل أو إلغاء التسجيل في أيِّ وقت (انظر الدليل، التوصية ٧٣). وحالما يُلغَى تسجيل ما، ينبغي أن يزال من السجل المتاح للباحثين. بيد أن معلومات التسجيل، في نظم التسجيل الحديثة، تُحفظ في سجل محفوظات غير متاح للباحثين، وذلك للرجوع إليه في المستقبل إذا لزم الأمر. فقد يحتاج الأمر مثلا إلى استرجاع المعلومات للتحقّق من أولوية حق ضماني في نقطة معيّنة من الزمن في الماضي (انظر الدليل، التوصية ٧٤).

طاء- أهلية إجراء البحث

٦٠- إذا كان لمكتب سجل حقوق ضمانية حديث أن يحقّق أهدافه من حيث الإشهار، فإنه يجب أن يكون متاحا عموميا للأطراف الثالثة الباحثة (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (و)). وليس للباحث أن يبرر أسباب البحث (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة

الفرعية (ز)). وتكون التسجيلات مفهرسة عادة ويمكن استرجاعها من جانب الباحثين وفقا لمُحدِّد هوية المانح (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ح)). وتنطبق هذه القواعد على جميع أنواع البحث، بصرف النظر عن معيار البحث (مُحدِّد هوية المانح، أو وصف الموجود أو رقمه التسلسلي، أو رقم التسجيل).

٦١- وينبغي لتقرير البحث عادة أن يكشف عن المعلومات المتاحة في السجل العمومي لدى مكتب التسجيل (مُحدِّد هوية المانح أو الدائن المضمون أو ممثّله، ووصف الموجود المرهون، وإذا دعا الأمر المبلغ الأقصى للالتزام المضمون؛ انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (أ) والتوصية ٥٧). وينبغي ألا تكون الرسوم المتعلقة بالتسجيل والبحث، إن وجدت، أعلى من الرسوم اللازمة لاسترداد تكاليف إقامة مكتب التسجيل وتشغيله (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)). وينبغي قدر الإمكان أن تكون عملية التسجيل والبحث إلكترونية (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)). وأخيرا ينبغي أن يصمم السجل بحيث يكون متاحا باستمرار، باستثناء فترات قصيرة لإجراء أعمال الصيانة الروتينية المقررة (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ل)).

٦٢- ومن قبيل الخصوصية، تقصُر بعض الدول إمكانية الوصول إلى المعلومات على الباحثين الذين لهم مصلحة مثبتة في شؤون المانح. وعلى الباحث في تلك الدول أن يبرهن على أن لديه سببا وجيها للبحث، وعلى أمين السجل أن يتخذ قرارا بهذا الشأن. وهذه نتيجة سوء فهم للغرض من إنشاء السجل، وهو تمكين الأطراف الثالثة التي تفكّر في احتياز حق في موجود معيّن (من قبيل البيع أو الضمان أو إجراءات إنفاذ حكم ما) للتحقّق مما إذا كانت موجودات المانح مرهونة أصلا وإلى أي مدى. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط أن يثبت الباحثون اهتماما في شؤون المانح التجارية يتطلّب استحداث عملية إدارية وتدخل موظفي مكتب السجل. وهذا النهج ينافي كفاءة وشفافية العملية في نظام تسجيل حديث. ويتعيّن في بعض الدول أن يكون لدى الباحث غرضا مأذونا به فقط من أجل بحث يتصل بمانح فرد. والسبب في اتّباع هذا النهج هو ضرورة حماية خصوصية المانحين الأفراد. ولكن في تلك الدول يرخّص للمشترين أو المقرضين المحتملين أن يبحثوا عن تفاصيل مانح فرد.

ياء- معايير البحث

٦٣- إن مُحدِّد هوية المانح والرقم التسلسلي، أو أي مُحدِّد هوية رقمي آخر للموجودات في النظم التي تقبل التسجيل الإضافي لرقم الموجودات التسلسلي، هما من معايير البحث الشائعة المعترف بها، ومن ثم يتعيّن على القواعد القانونية المنطبقة واستمارات البحث أن تبيّن

ذلك صراحة. وبما أن التسجيل ومعايير البحث صورتان متناظرتان، ينبغي أن يبيَّن بوضوح أن القواعد المنطبقة على محدّدات هوية المانح والموجودات لأغراض التسجيل تنطبق أيضا على عملية البحث.

٦٤- وعندما يمكّن السجل من تسجيل كل من مُحدِّد هوية المانح (سواء أكان إسما أم رقما) والرقم التسلسلي للموجود المرهون، ينبغي أن يسجّل كلاهما. ومن شأن ذلك أن يسهل عملية البحث، إذ إن البحث بموجب أي من معياري البحث هذين سوف يسترجع التسجيل.

٦٥- ويشكّل أيضا رقم التسجيل الذي يخصّصه المكتب لتسجيل ما ويعطيه إلى الدائن المضمون وإلى المانح (ويمكن تصميم نظام السجل ليقوم بذلك تلقائيا) معيار بحث متاحاً على نحو شائع. والهدف من ذلك هو تزويد صاحب التسجيل أو الباحث بوسيلة بديلة لاسترجاع تسجيل ما. وجدير بالملاحظة أن بعض نظم التسجيل مصمّمة لتمكين عمليات البحث بواسطة أرقام التسجيل الأولية فقط، في حين أن نظم تسجيل أخرى مصمّمة لتمكين عمليات البحث بواسطة أرقام التسجيل المخصصة للتعديلات.

٦٦- وينشئ العديد من مكاتب التسجيل كذلك فهرسا بأسماء الدائنين المضمونين. وما يحدث في الواقع هو أن برمجية التسجيل مصممة بحيث توفّر أداة تمكّن أمين السجل من استقاء المعلومات تبعا لعدد من المعايير المختلفة، بما فيها اسم الدائن المضمون. وهذا يمكّن موظفي مكتب التسجيل من تسجيل تعديل إجمالي، نيابة عن الدائن المضمون، على نحو يتّسم بالكفاءة عندما يغير الدائن المضمون اسمه أو عنوانه. ويوفّر الكثير من شركات الخدمات أيضا خدمات "التعديل الإجمالي" هذه لعملائها. وثمة سؤال يتعيّن الرد عليه وهو ما إذا كان ينبغي لموظفي مكتب التسجيل ممارسة سلطة تقديرية في تحديد ماهيّة المعلومات التي يتعيّن أن تخضع لتعديل إجمالي.

٦٧- وعلى أي حال لا يعترف عموما باسم الدائن المضمون أو أي مُحدِّد هوية آخر له كمعيار بحث للبحث من جانب الجمهور. إذ إن هوية الدائن المضمون ذات فائدة محدودة للأغراض القانونية لنظام التسجيل (انظر الدليل، التوصية ٦٤). وتمكين البحث من جانب الجمهور قد يخالف توقّعات الخصوصية المعقولة من جانب الدائنين المضمونين، فهنالك مثلا محذور أن يستخدم مقدّم الائتمان سجل المكتب للحصول على قائمة عملاء منافسيه (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرة ٨١).

كاف- لغة التسجيل والبحث

٦٨- تتناول قواعد السجلات الحديثة أيضا متطلّبات اللغة لإدراج المعلومات في السجل. وتكون اللغة عموما هي اللغة الرسمية لدى الدولة التي يحتفظ بالسجل تحت سلطتها. وعندما يكون لدى الدولة أكثر من لغة رسمية واحدة، يجوز لأصحاب التسجيل عموما القيام بالتسجيل باستخدام أي منها. وتبيّن نتائج البحث المعلومات في تسجيل ما باللغة التي استخدمت في إنشاء التسجيل (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦).

خامسا- تصميم السجل وإدارته وتشغيله

ألف- مقدّمة

٦٩- إن التصميم التقني والقضايا الإدارية والتشغيلية هي مكونات بالغة الأهمية في نظام تسجيل يتسم بالفعالية والكفاءة. ويتطرق هذا الفصل بإيجاز لبعض القضايا التي من المفيد معالجتها في النص الذي يتناول التسجيل.

باء- السجلات الإلكترونية مقابل السجلات الورقية

٧٠- كان يحتفظ بسجلات التسجيل تقليديا على الورق، أو كانت تمسح لاحقا لوضعها في شكل إلكتروني. وفي بعض الدول، ما زال الأمر كذلك. وتكاليف المعاملات والتكاليف الإدارية المرتبطة بطريقة التخزين هذه باهظة جدا. وعلى النقيض من ذلك، فإن معلومات التسجيل في كل سجلات المعاملات المضمونة الحديثة تدرج وتحفظ في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية مركزية (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٣٨-٤٣).

٧١- وتوفّر قاعدة بيانات السجلات الإلكترونية فوائد جمة من حيث الكفاءة مقارنة بالسجلات الورقية التقليدية، ومن هذه الفوائد:

(أ) عبء مخفّف جدا من حيث الحفظ والإدارة (ويقع عبء ضمان دقة معلومات التسجيل على عاتق الدائن المضمون)؛

(ب) قدر مخفف من قابلية التأثّر بالتلف المادي والسرقة والتخريب؛

(ج) إمكانية توليف جميع التسجيلات في سجل واحد بصرف النظر عن الموقع الجغرافي الذي تدرج فيه بيانات التسجيل؛

(د) تسهيل عمليات التسجيل والبحث بسرعة وبتكلفة منخفضة.

جيم- سجل مركزي موحّد

٧٢- لئن كان في مقدور المسجلين، في نظم السجلات الحديثة، الاختيار بين عدة أساليب ونقاط دخول إلى السجل (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ك))، فإن السجل محفوظ في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات مركزية وحيدة (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (هـ)). ويكفل هذا النهج للسجل الكفاءة والشفافية وإمكانية الوصول إليه. وتتحقّق المساواة في الوصول بالنسبة للمستعملين في المواقع النائية من خلال الإحالة السريعة للمعلومات المسجلة وذلك بفضل وسائل الاتصالات الحديثة. وعلاوة على ذلك، تمكن وسائل الاتصالات هذه من إقامة آليات من أجل الاتصال الحاسوبي المباشر "على الخط" إلى السجل المركزي الموحد (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٢١-٢٤).

دال- وصول المستعمل إلى السجل

٧٣- تمكّن قاعدة بيانات السجل المحوسبة من تصميم النظام بحيث يمكن للمستعمل إدراج معلومات التسجيل وإجراء عمليات البحث مباشرة دون الحاجة إلى مساعدة أو تدخّل من موظفي مكتب السجل. وتبعا لذلك، تسمح غالبية النظم الحديثة بتقديم معلومات التسجيل إلكترونيا، وبتقديم طلبات البحث والاسترجاع إلكترونيا عبر الإنترنت أو عبر نظم اتصالات متخصصة (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرتين ٢٥ و٢٦).

٧٤- ويوفّر نظام الوصول الإلكتروني الذي يديره المستعمل، مقارنة بنظام يقوم فيه موظفو السجل بإدخال معلومات التسجيل وطلبات البحث نيابة عن المستعملين، المزايا التالية:

(أ) تخفيض هام جدا في تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف اليومية لتشغيل مكتب السجل؛

(ب) تخفيض احتمال الخطأ وفرصة التزوير أو التصرّف الفاسد من جانب موظفي مكتب السجل؛

(ج) تخفيض مقابل في المسؤولية المحتملة من جانب مكتب السجل تجاه المستعملين الذي قد يتكبّدون، خلاف ذلك، خسارة نتيجة تقصير موظفي مكتب السجل في إدخال بيانات التسجيل والبحث أو في إدخالها بدقة؛

(د) إمكانية دخول المستعمل إلى النظام على مدار الساعة طوال سبعة أيام في الأسبوع.

٧٥- وفي ضوء هذه المزايا، ينبغي لأي نظام سجل حديث أن يصمم بحيث يمكّن المستعمل من الوصول إليه إلكترونيا ومباشرة من أجل التسجيل والبحث على السواء. وفي إطار هذا النهج، بإمكان من يستعملون النظام بكثرة (مثل المؤسسات المالية، ووكلاء بيع السيارات، والمحامين وكلاء العملاء الدائنين) الوصول إلى قاعدة بيانات السجل من الحواسيب الخاصة بهم بعد الدخول في اتفاق مع مكتب السجل. أما الوصول لمن يستعمل النظام من حين لآخر فيكون عادة من خلال محطات طرفية حاسوبية عمومية توجد في منافذ الخدمات الحكومية المنتشرة في أنحاء الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، ونظرا للتكاليف المنخفضة للغاية المرتبطة بالوصول الإلكتروني المباشر، فغالبا ما يكون في مقدور مقدّمي خدمات القطاع الخاص توفير خدمات التسجيل والبحث نيابة عن المستعملين لقاء رسم زهيد.

٧٦- وتوخّيا للحفاظ على أمن وسلامة قاعدة بيانات السجل، يُستصدر لجميع المستعملين شفرة نفاذ وكلمة سر فريدة. ولإدخال التسجيلات، ينبغي للمستعملين إما أن يكون لديهم أصلا اتفاق حساب مع مكتب التسجيل أو تقديم وثائق إثبات الهوية إذا كانوا يستعملون المحطات الطرفية الحاسوبية العمومية المتاحة للجميع. وهذا النظام يكاد ينفي احتمال عمليات الإنهاء أو التعديل المزيّفة أو غير المأذون بها. كما أنه يمكّن من تحصيل الرسوم تلقائيا من حساب مستعمل السجل كما يمكّن من المراقبة المؤسسية لحقوق المستعملين في الوصول إلى النظام.

هاء- التصميم المحدّد والاعتبارات التشغيلية

١- إنشاء فريق التنفيذ

٧٧- من الأهمية الحاسمة أن يكون المهنيون التقنيون المسؤولون عن بناء نظام السجل على إلمام كامل بالأهداف القانونية التي يُصَمَّمُ النظام للوفاء بها وبالاحتياجات العملية لدى موظفي السجل الذين سوف يعهد إليهم بإدارته ولدى مستعملي السجل المحتملين. ولذلك من الضروري منذ بداية عملية التصميم إنشاء فريق للتنفيذ تتوفّر فيه التطلّعات والخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية للنظام ولمستعمليه.

٢- التصميم والمسؤولية التشغيلية

٧٨- سيكون من الضروري في مرحلة مبكرة تقرير ما إذا كان السجل سوف يُصَمَّمُ ويُشغَّلُ داخل وكالة حكومية أم بالشراكة مع مؤسسة في القطاع الخاص لديها خبرة تقنية

ومساءلة مالية مشهود بها. وحتى في حالة اختيار بديل الشراكة، ينبغي للدول أن تحتفظ بالمسؤولية الإشرافية والقانونية العليا وبملكية التجهيزات والبرمجيات الحاسوبية للسجل.

٣- قدرة النظام

٧٩- يتعيّن على فريق التنفيذ أن يخطط لسعة قاعدة بيانات السجل. ويتوقّف هذا التقييم إلى حدّ ما على ما إذا كان الغرض من السجل هو أن يشمل معاملات السلع الاستهلاكية فضلا عن معاملات التمويل التجاري المضمونة، وفي هذه الحالة من المنتظر أن يكون حجم التسجيلات أكبر بكثير. ويتعيّن أن يأخذ التخطيط للسعة في الحسبان ليس مجرّد مساحة استخدام قاعدة البيانات المزمع إنشاؤها فحسب بل وكذلك التطبيقات والمزايا الإضافية التي ستضاف إلى النظام (مثال ذلك، توسيع قاعدة بيانات السجل في وقت لاحق لاستيعاب تسجيل الأحكام أو الحقوق الضمانية التي لا تحظى بتوافق الآراء أو إضافة روابط وصل بقواعد البيانات الحكومية الأخرى، مثل السجل المؤسسي لدى الدولة أو غيره من السجلات المنقولة أو غير المنقولة).

٤- البرمجة

٨٠- تتوقف مواصفات البرمجة من أجل السجل على معايير التسجيل والبحث المنطبقة وخصوصا ما إذا كان التسجيل والفهرسة والبحث على أساس اسم مانح ستُكمَّلُ بالتسجيل والفهرسة والبحث على أساس الأرقام التسلسلية. وينبغي أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات متينة ومأمونة تستخدم مزايا أمنية من شأنها أن تقلل إلى الحد الأدنى من خطر العبث بالبيانات والأخطاء التقنية والاحتيال. وإضافة إلى برامج قاعدة البيانات، يحتاج الأمر إلى تطوير برمجية لإدارة اتصالات المستعمل وحساباته وسداد الرسوم والمحاسبة المالية، والروابط الإلكترونية بين مكاتب التسجيل، والاتصالات بين حاسوب وآخر، وتجميع البيانات الإحصائية عن عمليات التسجيل والبحث.

٨١- وفي بعض الدول، حيث غالبا ما تحدّد هوية المانحين أو الموجودات بواسطة الأرقام، يُصمَّمُ السجل بحيث يمكنه التحقّق من الرقم بالاتصال مع مكتب سجل خارجي. إذ يمكن مثلا التحقّق من رقم تسلسلي أُدخل في النظام إزاء قاعدة بيانات خارجية ذات صلة، حيثما كان ذلك ممكنا (مثال ذلك سجل للمركبات الآلية أو سجل للشركات). وهذا يساعد على ضمان إدخال الرقم التسلسلي الصحيح.

٥- نوعية البيانات

٨٢- ليس الغرض من سجل المعاملات المضمونة القائم على أساس الإشعار أن يضمن أو يبرهن على وجود أو نفاذ الحقوق الضمانية التي تتصل بها عمليات التسجيل. بيد أن من الممكن تصميم النظام لكفالة مستوى أساسي من نوعية المعلومات، والعمل في الوقت ذاته على حماية أصحاب التسجيل من أخطائهم غير المقصودة بأن يشتمل مثلا على حقول إجبارية وأدوات تحقّق من سلامة التحرير وقوائم اختيار منسدلة وموارد تقديم المساعدة "على الخط".

٦- خواديم التخزين الاحتياطي

٨٣- مع أن قاعدة بيانات السجل الإلكترونية هي في صميمها أقلُّ عُرضَةً للتلف المادي والتخريب من السجل الورقي، فإنه ينبغي إنشاء خواديم تخزين احتياطية لها وذلك لضمان عدم انقطاع الوصول إلى النظام والخدمة في حال ما إذا تعطّلت الخواديم الأولية.

٧- دور موظفي السجل والمسؤولية

٨٤- ينبغي أن يقتصر دور موظفي السجل أساسا على إدارة وتسهيل الوصول إليه من جانب المستعملين، وتجهيز الرسوم والإشراف على تشغيل النظام وصيانته. وإذا كان أصحاب التسجيل مسؤولين عن التحقّق من دقة معلومات التسجيل وإدخالها بأنفسهم، فإن الموظفين يتحملون فقط المسؤولية عن أي أخطاء أو إغفالات في تسجيل المعلومات ويتحملون عبء إدخال التصويبات أو التعديلات الضرورية.

٨٥- ومن ثم فإن المسؤولية المحتملة التي تقع على عاتق مكتب السجل تقتصر على ما يلي: (أ) المسؤولية عن الإرشادات أو المعلومات الشفوية الخاطئة أو المضلّلة؛ (ب) المسؤولية عن الخسارة الناجمة عن نتائج بحث خاطئة أو ناقصة ناجمة عن عطل في النظام. وينبغي أن يتحمل موظفو مكتب السجل أيضا المسؤولية عن الرصد المستمر لأسلوب عمل مكتب السجل عمليا (أو تعطّله عن العمل)، بما في ذلك جمع البيانات الإحصائية عن كمية وأنواع عمليات التسجيل والبحث التي تجرى، لكي يكونوا في وضع يمكّنهم بسرعة من إجراء أي تعديلات لازمة في القوانين المنطبقة أو في عمليات التسجيل والبحث (انظر الدليل، التوصية ٥٦). ولسوف يتعيّن على كل دولة أن تضع قواعد تنص على مدى مسؤوليتها، إن وجدت، إزاء هذه المخاطر.

٨- تمويل عملية الإنشاء الأولية والتكاليف التشغيلية (رسوم التسجيل والبحث)

٨٦- يتطلّب تنفيذ سجل إلكتروني حديث استثمارا رأسماليا أوليا يشمل تكاليف إنشاء السجل والمعدات والبرمجيات الحاسوبية. غير أن التكلفة المنخفضة لتشغيل سجل إلكتروني تعني أن هذا الاستثمار ينبغي استرداده من رسوم الخدمة خلال فترة من الزمن قصيرة نسبيا بعد إنشاء السجل. وينبغي تحديد رسوم التسجيل والبحث على أساس استرداد التكاليف وليس كوسيلة لتحصيل إيراد ضريبي. وإلا فإن التكاليف الإضافية المرتبطة بالمعاملات سوف تنتقص من نجاح الإصلاحات عموما (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)).

٨٧- وإذا تقرّر إنشاء السجل وتشغيله بالشراكة مع مقدّم للبرمجيات والخدمات، فقد يكون من الممكن للشريك أن يوفّر الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية الأساسية للسجل علما بأنه سوف يسترجع استثماره من خلال رسوم المعاملات حالما يبدأ السجل نشاطه المعتاد.

٩- التعليم والتدريب

٨٨- حرصا على ضمان سلاسة تنفيذ نظام السجل وإقبال المستعملين المحتملين على الاستفادة منه، يتعيّن على فريق التنفيذ أن يضع برامج للتعليم والتوعية وأن يعمم المواد الترويجية والتفسيرية وأن يعقد دورات تدريبية.

سادسا- مسائل إضافية

ألف- الإشراف على السجل وتشغيله

٨٩- لعلّ من المفيد أن تتوفّر للدول من قبيل الإرشاد لمحة عامة عن النُهُج الحالية لمعالجة مسألة ما هي المؤسسة الحكومية الأفضل استعدادا لإنشاء السجل والإشراف على تشغيله وما هي الأساليب التي يمكن بها تشغيل السجل. وإذا كان من الممكن تفويض التشغيل اليومي للسجل إلى كيان خاص، فإن الدليل يقضي بأن تحتفظ الدول بالمسؤولية لكفالة تشغيل السجل وفقا للإطار القانوني القائم (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرة ٤٧ والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (أ)).

باء- تسجيل الحقوق الضمانية الاحتيازية

٩٠- تتمتّع الحقوق الضمانية بأولوية خاصة. ومن المسائل التي يمكن أن تُناقَشَ مسألة ما إذا كان ينبغي للتسجيل أن يشير إلى أنه يتصل بحق ضماني احتيازي أم لا.

جيم- تدابير مكافحة الفساد

٩١- يجب أن يصمم السجل بحيث يجعل الفساد متعذّرا إلى أقصى الحدود. وثمة تدابير شتى يمكن النظر فيها، ومنها: (أ) أن يكون من المستحيل على موظفي التسجيل أن يتمكّنوا من تغيير زمن وتاريخ التسجيل، وكذلك أي معلومات أخرى يدرجها صاحب التسجيل؛ (ب) عدم السماح للمسؤولين عن السجل بممارسة سلطة تقديرية بشأن قبول التسجيل أو رفضه؛ (ج) إزالة أي اتصال لموظفي السجل بسداد الرسوم نقدا.

دال- المرحلة الانتقالية

٩٢- يتعيّن أيضا مناقشة مرحلة الانتقال وترحيل البيانات القائمة (الحقوق الضمانية) لدى إنشاء سجل جديد. وهذه نقطة حسّاسة جدا، ومن ثم يتعيّن أن يتوفّر للدول الإرشادات بشأن ما عليها أن تقوم به عندما تعمد إلى تحديث سجلاتها القائمة.

هاء- حلّ النزاعات

٩٣- من الممكن النظر في آلية لحلّ النزاعات، وذلك لتسوية أي خلافات قد تنشأ بين الأطراف الضالعة في عمليات التسجيل المتصلة بالحقوق الضمانية. وينبغي أن تشمل هذه الآلية الإجراءات القضائية أو الإدارية المستعجلة، التي نوقشت في إطار إلغاء التسجيل أو تعديله (انظر الفقرات ٥٥-٥٩ أعلاه). وقد تشمل أيضا إجراءات سريعة وودّية، من قبيل الوساطة والتحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر "على الخط".